

## قرارات رئيس الجمهورية

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة "رابعاً" من المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

"رابعاً - عضو يمثل لجنة التخطيط القومى تختاره اللجنة المذكورة".

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٣٧٧ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى للتربية الرياضية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

"يضع المجلس الأئمة الداخلية لتنظيم أعماله ولجانه كما يضع مشروع الأئمة المالية ، ويصدر بهذه الأئمة قرار من رئيس الجمهورية".

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٣٧٧ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بندب وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصناعة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ؛

### قرر :

مادة ١ - ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرياحى وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصناعة بالنيابة عن السيد الدكتور عزيز صدق أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٧ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛